**اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

**الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية**

**الدورة السابعة**

**مقر اليونسكو، القاعة 2**

**4-6 حزيران/يونيو 2018**

|  |
| --- |
| القرارات |

القرار 7.GA 2

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/2](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-2-AR.docx)،
2. وإذ تذكّر بالمادة 3 من نظامها الداخلي،
3. تنتخب السيدة فينشنزا لوموناكو (إيطاليا) رئيسة للجمعية العامة؛
4. تنتخب السيد وليد السيف (الكويت) مقرّراً للجمعية العامة؛
5. تنتخب صربيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وغامبيا والأردن نواباً لرئيس الجمعية العامة.

**القرار GA 3.7**

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/3](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-3-AR.docx)،
2. تعتمد جدول أعمال دورتها السابعة (باريس، مقر اليونسكو، من 4 إلى 6 حزيران/يونيو 2018) على النحو التالي:

**جدول الأعمال**

1. افتتاح الدورة
2. انتخاب أعضاء المكتب
3. اعتماد جدول الأعمال
4. توزيع المقاعد في اللجنة بحسب المجموعات الانتخابية
5. تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة
6. تقرير الفريق العامل المخصّص غير الرسمي التابع للجنة إلى الجمعية العامة
7. تقرير الأمانة بشأن أنشطتها
8. استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي
9. مشروع الإطار الشامل للنتائج
10. مراجعة التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية
11. اعتماد المنظمات غير الحكومية لأغراض تقديم الخدمات الاستشارية إلى اللجنة
12. متابعة تنفيذ توصيات فريق العمل مفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار 39 م/87) ذات الصلة
13. مراجعة النظام الداخلي للجمعية العامة
14. انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي
15. مسائل أخرى
16. اختتام الدورة

**القرار GA 4.7**

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/4](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-4-AR.docx)،
2. وإذ تذكّر بالمادة 6 من الاتفاقية،
3. وتذكّر أيضاً بالمادة 13 من نظامها الداخلي وبقرارها [3.GA 12](https://ich.unesco.org/en/Resolutions/3.GA/12)،
4. تقرّر لأغراض الانتخاب في دورتها السابعة، توزيع مقاعد اللجنة الأربعة والعشرين على المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى: ثلاثة مقاعد، والمجموعة الثانية: ثلاثة مقاعد، والمجموعة الثالثة: أربعة مقاعد، والمجموعة الرابعة: خمسة مقاعد، والمجموعة الخامسة (أ): ستة مقاعد، والمجموعة الخامسة (ب): ثلاثة مقاعد.

القرار 7.GA 5

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/5](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-5-AR.docx)،
2. وإذ تذكّر بالمادة 30 من الاتفاقية،
3. وترحّب بالدول الإحدى عشر – الرأس الأخضر، جزر كوك، غانا، غينيا بيساو، مالطا، سانت كيتس ونيفس، جنوب السودان، سورينام، تايلند، تيمور- ليشتي وتوفالو – التي صدقت على الاتفاقية خلال فترة التقرير، بالإضافة إلى ثلاثة دول – كيريباس، سنغافورة وجزر سليمان – التي صدقت على الاتفاقية بعد فترة التقرير، وتلاحظ بارتياح الوتيرة السريعة والمتواصلة للتصديق عبر المناطق؛
4. تحيط علماً بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن أنشطتها خلال الفترة الممتدّة من كانون الثاني/يناير 2016 إلى كانون الأول/ديسمبر 2017 الوارد بملحق هذه الوثيقة وتشكر اللجنة على عملها الفعال؛
5. وتهنئ اللجنة على التقدّم المحرز في تحسين حوكمة الاتفاقية ولاسيما العمل التطلعي المنجز حتى الآن لوضع إطار نتائج شامل لقياس أثر الاتفاقية على مختلف المستويات، فضلاً عن أعمال الفريق العامل المخصّص الذي أنشأته اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛
6. كما تهنئ اللجنة على ما أولته من عناية متواصلة لبناء القدرات في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وترحّب بالعناية الخاصة التي يتمّ ايلاؤها لصون التراث الثقافي غير المادي في التعليم الرسمي وغير الرسمي؛
7. وتقدّر الاهتمام الذي أبدته اللجنة لضرورة زيادة وضوح الاتفاقية من خلال تصميم أدوات اتصال وتواصل خاصة بالاتفاقية؛
8. وتقرّ بارتياح بالأهمية المتواصلة التي أبدتها الدول الأطراف لآليات الاتفاقية الخاصة بالتعاون الدولي، ولا سيما قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي للبشرية، وسجل أفضل ممارسات الصون، وطلبات المساعدات الدولية؛
9. وتطلب من المدير العام عرض هذا التقرير على المؤتمر العام لليونسكو وفقاً للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية.

القرار 7.GA 6

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/6](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-6-AR.docx)،
2. وإذ تذكّر بالقرارين [11.COM 10](https://ich.unesco.org/en/Decisions/11.COM/10) و[12.COM 13](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/13)،
3. وإذ تذكّر أيضاَ بالفصلين I.8 وI.10 من التوجيهات التنفيذية،
4. تهنئ بعمل فريق العمل المخصّص غير الرسمي خلال عام 2017 وتحيط علماً بتقريره؛
5. تقرّ بأهمية الحوار من اجل تعزيز عملية التقييم والحاجة إلى تطوير في إطار فريق العامل المخصّص غير الرسمي واللجنة الدولية، آلية ملائمة لتعزيز الشفافية والمصداقية بالتشاور مع هيئة التقييم؛
6. وتطلب من فريق العمل المخصص غير الرسمي تقديم مداولاته وتوصياته إلى الدورة الثالثة عشرة للجنة، مع أخذ ولايته التي أعيد تحديدها لعام 2018 في الاعتبار، وكذلك المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجمعية العامة.

القرار **7.GA 7**

إنّ الجمعية العامة،

1. إذ درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/7](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-7-AR.docx)،
2. وتهنئ الأمانة على الدعم المستمر والمقدّم في الوقت المناسب للحوكمة الرشيدة للاتفاقية وعلى إدارتها لمختلف الآليات المنضوية تحت راية الاتفاقية، مع الاعتراف بعدد من المبادرات الجديدة المتّخذة لتحسين أساليب العمل والمستوى العالي من الموارد الذي تستوجبه؛
3. كما تهنّئ الأمانة على الجهود المبذولة لدعم آلية المساعدة الدولية وتشجع الأمانة على مواصلة هذه المساعي، مع السعي إلى ضمان وصول الدول الأطراف إلى الصندوق بشكل أفضل مع تحسين رصد وتقييم تأثير مشاريع المساعدة الدولية؛
4. تشكر الأمانة على الدعم الأساسي المقدّم لتطوير الإطار الشامل للنتائج لتطبيق الاتفاقية، بهدف أن يكون أداة مهمة لتقييم تأثيرات الاتفاقية على مختلف المستويات؛
5. وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة لتعزيز القدرات الوطنية للدول الأطراف لصون التراث الثقافي غير المادي من خلال برنامج بناء القدرات العالمي والشبكة العالمية للميسرين، وتهنّئ على العمل المنجز لإعادة توجيه النهج الاستراتيجي من أجل ضمان استمرار ارتباط البرنامج بتطوّر احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات وبالسياق الدولي العام الذي يتم فيه تطبيق الاتفاقية؛
6. وتؤكّد على الدور الأساسي الذي يلعبه التعليم في صون التراث الثقافي غير المادي من خلال نقله وترحّب بأولوية التمويل الجديدة لتطبيق الاتفاقية في هذا الصدد؛
7. وترحّب بالمبادرة المنفّذة لوضع خطة توعية واتصال تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية الاتفاقية وإبرازها، بما في ذلك البحث تعبئة موارد خارج الميزانية؛
8. وتحيط علماً بالأهمية المتزايدة للاتفاقية في السياق الدولي لحالات الطوارئ، وتقرّ بدور التراث الثقافي غير المادي باعتباره قوّة دافعة للتكيّف والتعافي، وتطلب من الأمانة تواصل جهودها في إطار الاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وخطة العمل الخاصة بها، وكذلك وثيقة ضميمة للاستراتيجية تتعلق بحالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية والأنشطة البشرية؛
9. تدعو الدول الأطراف مرة أخرى إلى تقديم الدعم، لا سيما عن طريق تقديم مساهمات في صندوق التراث الثقافي غير المادي للمشاريع التشغيلية ومساهمات في الصندوق الفرعي من أجل تعزيز القدرات البشرية للأمانة قصد تمكينها من تلبية الطلبات المتزايدة لتواصل الحوكمة ولتطبيق الفعّالين للاتفاقية؛
10. وتطلب من الأمانة تقديم تقرير عن أنشطتها للفترة الممتدّة من كانون الثاني/يناير 2018 إلى كانون الأول/ديسمبر 2019 لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة؛
11. وتحيط علما بعملية التفكير الجارية بشأن مختلف الطرق التي يمكن بها تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في إطار اتفاقية عام 2003، فضلاً عن المناقشات التي جرت في أثناء دورتها السابعة.

القرار 7.GA 8

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقتين [ITH/18/7.GA/8](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-8-AR.docx) و[ITH/18/7.GA/INF.8](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-INF.8-EN.docx)،
2. وإذ تذكّر بالمادة 7 (جـ) من الاتفاقية وبالفقرتين 66 و67 من التوجيهات التنفيذية،
3. وتحيط علماً بتواصل الاستغلال غير الكافي لصندوق التراث الثقافي غير المادي وخاصة فيما يتعلّق بالمساعدة الدولية،
4. وتقرّ بالحاجة إلى تعزيز الموارد البشرية للأمانة من أجل تنفيذ آليات المساعدة الدولية التابعة للصندوق، بما في ذلك الرصد الفعال لها وترحّب إنشاء ثلاث وظائف جديدة محدّدة المدّة ومموّلة من خارج الميزانية؛
5. وتطلب من الأمانة أن تطلق، في أقرب وقت ممكن، إجراءات التوظيف للوظائف الثلاث لتشكيل فريق مخصص لتفعيل تطبيق آليات المساعدة الدولية، مما يتماش قواعد توظيف اليونسكو مع مراعاة أولية لمرشحين من البلدان النامية بغية الاستجابة للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وتحسين التنوع الجغرافي؛
6. وتطلب أيضاً من الأمانة تكثيف جهودها من أجل تعزيز المساعدة الدولية وخاصة من أجل دعم إعداد قوائم الجرد، تعزيز بناء القدرات وتنفيذ مبادرة إدماج التراث الثقافي غير المادي في التعليم الرسمي وغير الرسمي، بغية تحسين فعالية وتوسيع نطاق الاتفاقية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛
7. وتوافق على الخطة الخاصة باستخدام موارد الصندوق للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وكذلك للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيو 2020، في صيغتها الملحقة بهذا القرار؛
8. وتدرك أنها قد تعدّل خطة الميزانية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيو 2020 عندما يحين وقت انعقاد دورتها الثامنة في حزيران/يونيو 2020؛
9. وتأذن للجنة بأن تستخدم فوراً أية مساهمات طوعية إضافية قد يتم تلقيها خلال هاتين الفترتين، طبقاً لما هو مبيّن في المادة 27 من الاتفاقية، وذلك وفقاً للنسب المئوية المبينة في الخطة؛
10. وتأذن أيضاً للجنة بأن تستخدم فوراً أية مساهمات قد تقبلها خلال هاتين الفترتين لتحقيق أغراض خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات قبل تلقي الأموال، وفقاً لما تنص عليه المادة 25.5 من الاتفاقية؛
11. وتحيط علماً بأنّ الجنة حدّدت مبلغ الصندوق الاحتياطي بـ1 مليون دولار أمريكي؛
12. كما تحيط علماً بالجهات المانحة التي قدمت مساهمات طوعية إضافية للصندوق منذ الدورة الأخيرة، وهي الصين، فنلندا، اليابان، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، جمهورية كوريا والإمارات العربية المتحدة؛
13. وتشكر جميع المساهمين الذين دعموا الاتفاقية وأمانتها، منذ دورتها الماضية، باستخدام أشكال مختلفة من الدعم، المالي أو العيني، مثل المساهمات الطوعية الإضافية المحددة الأغراض، التي تُقدّم إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي أو إلى الصندوق الفرعي لتعزيز القدرات البشرية لدى الأمانة، وأموال الودائع، وإعارة الموظفين، وتشجّع الدول الأخرى على النظر في إمكانية دعم الاتفاقية بالطريقة التي تختارها؛
14. وتأذن للأمانة بإجراء تحويلات بين بنود الميزانية 4 و5 و6 المخصّصة للمساعدة المالية للخبراء الذين يمثلون الدول الأطراف وممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لمشاركتهم في دورات اللجنة ومكتبها وهيئاتها الفرعية، إلى ما يعادل 30% من إجماليها الأولي، وتطلب من الأمانة إبلاغ اللجنة والجمعية العامة كتابياً، في الجلسة التي تلي هذا الإجراء، بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها.

الملحق

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **خطة استخدام موارد الصندوق** |  |  |
| فيما يخص الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 30 حزيران/يونيو 2020، يجوز استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي للأغراض التالية: | النسبة المئوية من المبلغ الإجمالي المقترح2018-[[1]](#footnote-1)2019 | المبالغ الإرشادية 2018-2019 | المبالغ الارشادية كانون الثاني/يناير- حزيران/يونيو 2020  |
| .1 | المساعدة الدولية التي تشمل صون العناصر التراثية المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وإعداد قوائم الحصر، ودعم البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى الخاصة بمجال الصون؛ | 52.55% | دولاراً 4 514 530  | دولاراً1 128 632  |
| 1.1 | تعزيز الموارد البشرية لتحسين تنفيذ آليات المساعدة الدولية من خلال إنشاء ثلاث وظائف محددة المدة من خارج الميزانية (واحدة من فئة P3 وواحدة من فئة P2 وأخرى من فئة G5)؛ | 8.20% |  دولاراً704 456  | دولاراً176 114 |
| .2 | المساعدة التمهيدية لطلبات المساعدة الدولية وفيما يتعلق بملفات الترشيح الخاصة بقائمة الصون العاجل، وكذلك فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بسجل ممارسات الصون الجيدة؛ | 4.00% |  دولاراً343 637  |  دولاراً85 909  |
| .3 | وتهدف مهام اللجنة الأخرى، على النحو المبين في المادة 7 من الاتفاقية، إلى تعزيز أهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها، ولا سيما عن طريق تعزيز القدرات على حماية التراث الثقافي غير المادي بفعالية، والتوعية بأهمية هذا التراث، وتقديم التوجيه بشأن ممارسات الصون الجيدة وتحديث القوائم وسجل ممارسات الصون الجيدة ونشرها؛ | 20.00% |  دولاراً1 718 184  |  دولاراً429 546  |
| .4 | **تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أعضاء في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية؛** | 2.00% |  دولاراً171 818  |  دولاراً42 955  |
| .5 | **تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست دولاً أعضاءً في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة؛** | 3.25% |  دولاراً279 205  |  دولاراً69 801  |
| .6 | تمكين الهيئات العامة أو الخاصة والأفراد، وبخاصة الأشخاص التابعين للجماعات والمجموعات، الذين دعتهم اللجنة إلى استشارتها بشأن مسائل محددة، وكذلك الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية المعتمدة في البلدان النامية، من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية و الاستشارية؛ | 4.00% |  دولاراً343 637  |  دولاراً85 909  |
| .7 | تكاليف الخدمات الاستشارية التي يتعين تقديمها بناءً على طلب اللجنة، بما في ذلك دعم البلدان النامية التي تم تعيين ممثليها إلى هيئة التقييم؛ | 6.00% |  دولاراً515 455  |  دولاراً128 864  |
| .8 | إنشاء الصندوق الاحتياطي المشار إليه في المادة 6 من النظام المالي للصندوق. | 0% | - | - |
| **المجموع** | **100.00%** | **دولاراً8 590 922**  | **دولاراً 2 147 731** |

القرار 7.GA 9

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/9](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-9-AR.docx) وملحقها،
2. وإذ تشكر جمهورية الصين الشعبية على استضافتها السخية ومشاركتها في تمويل اجتماع الخبراء في أيلول/سبتمبر 2016، وفريق العمل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في حزيران/يونيو 2017، علماً أنّ الاجتماعين كانا حاسمين في تطوير إطار النتائج الشامل،
3. تعتمد الإطار الشامل للنتائج لاتفاقية عام 2003 على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛
4. تحيط علماً بأنّ الإطار الشامل للنتائج يستدعي مراجعة نموذج تقديم التقارير الدورية ICH-10 وتطلب من الأمانة مراجعة النموذج وفقاً لذلك؛
5. وتشجّع الأمانة على مواصلة إعداد المذكرات التوجيهية وغيرها من المواد الإعلامية لدعم الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى في تنفيذها لإطار النتائج الشامل، بما في ذلك وضع الأهداف وخطوط الأساس على المستوى القطري؛
6. وتشجّع أيضاً الأمانة على وضع أهداف مؤقتة، وكلّما أمكن ذلك، خطوط أساس لتنفيذ الإطار الشامل للنتائج على المستوى العالمي؛
7. وتدعو الأمانة إلى وضع نهج لبناء القدرات يتضمّن المواد اللازمة لإعداد التقارير الدورية بشكل يتماشى مع الإطار الشامل للنتائج، وشريطة توافر أموال خارجة عن الميزانية، تخطيط وتنفيذ أنشطة بناء القدرات لدعم الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، في سياق برنامج بناء القدرات العالمي القائم، في تنفيذها للإطار الشامل للنتائج وكذلك في تقاريرها الدورية؛
8. وتدعو أيضاً الدول الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية إضافية إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي لدعم تنفيذ أنشطة بناء القدرات هذه.

الملحق

الإطار الشامل للنتائج **لاتفاقية عام 2003**

الجدول 1: الإطار رفيع المستوى مع مؤشرات موجزة

|  |  |
| --- | --- |
| الآثار | يتمّ صون التراث الثقافي غير المادي من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد الذين يمارسون إشرافاً فعالاً ومستمراً عليه، ممّا يُسهم في التنمية المستدامة لرفاهية الإنسان وكرامته وإبداعه في مجتمعات مسالمة وشاملة. |
| النتائج على المدى البعيد | ضمان الممارسة والنقل المستمرّين للتراث الثقافي غير المادي. | احترام تنوّع التراث الثقافي غير المادي. | الاعتراف والوعي بأهمية التراث الثقافي غير المادي و ضمانه. | تعزيز المشاركة والتعاون الدوليين بهدف الصون بين جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات. |
| النتائج على المدى المتوسّط  | بناء علاقات فعّالة بين طيف متنوّع من الجماعات والمجموعات والأفراد وأصحاب المصلحة الآخرين لصون التراث الثقافي غير المادي.التطوير النشط لتدابير أو خطط صون لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها بقيادة طيف متنوّع من الجماعات والمجموعات والأفراد. |
| النتائج على المدى القصير  | تحسين القدرات لدعم صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام.تحسين القدرات لتنفيذ تدابير أو خطط الصون لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي. |
| المجالات المواضيعية | القدرات المؤسسية والبشرية | النقل والتعليم | الجرد والبحث | السياسات و التدابير القانونية والإدارية | دور التراث الثقافي غير المادي وصونه في المجتمع | التوعية | إشراك الجماعات و المجموعات والأفراد وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين | المشاركة الدولية |
| المؤشرات الرئيسية (ملخّص) | 1. دعم الهيئات المختصة لممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله
2. دعم البرامج لتعزيز القدرات البشرية في مجال الصون
3. تنفيذ التدريب من قبل الجماعات والعاملين في مجالات الثقافة والتراث أو توجيه هذا التدريب لهم.
 | 1. تعزيز التعليم بشقّيه الرسمي وغير الرسمي لنقل التراث الثقافي غير المادي وتشجيعه على الاحترام
2. إدماج التراث الثقافي غير المادي في التعليم الابتدائي والثانوي
3. دعم التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لصون التراث الثقافي غير المادي ودراسته
 | 1. عكس قوائم الجرد لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وإسهامها في صونه
2. ضرورة أن تكون عملية الجرد شاملة وأن تحترم التنوّع وتدعم الصون من قبل الجماعات والمجموعات
3. مساهمة البحوث والوثائق في الصون
4. إتاحة نتائج البحوث واستخدامها
 | 1. عكس السياسات الثقافية والتدابير القانونية والإدارية لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها
2. عكس السياسات التعليمية والتدابير القانونية والإدارية لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها
3. عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجالات أخرى غير الثقافة والتعليم للتنوّع في التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها
4. احترام السياسات والتدابير القانونية والإدارية للحقوق والممارسات والتعبيرات العرفية
 | 1. الاعتراف بأهمية التراث الثقافي غير المادي في المجتمع على نطاق واسع
2. اعتراف الخطط والبرامج الشاملة بأهمية حماية التراث الثقافي غير المادي وتعزيزها لاحترام الذات والاحترام المتبادل
 | 1. مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد على نطاق واسع في التوعية
2. مشاركة وسائل الإعلام في التوعية
3. تدابير الإعلام ترفع الوعي
4. احترام المبادئ الأخلاقية عند التوعية
 | 1. تعزيز المشاركة في صون التراث الثقافي غير المادي بين أصحاب المصلحة
2. يساهم المجتمع المدني في مراقبة الصون
 | 1. ضرورة أن تضمّ اللجنة منظمات غير حكومية وهيئات عامة وخاصة وأفراداً عاديين[[2]](#footnote-2)
2. تعاون الدول الأطراف على الصون
3. مشاركة الدول الأطراف في إقامة شبكات دولية وتعاون مؤسسي
4. دعم صندوق التراث الثقافي غير المادي للصون والمشاركة الدولية[[3]](#footnote-3)
 |

الجدول 2: المؤشرات الأساسية وعوامل التقييم مرتّبة حسب المجالات الموضوعية

| المجالات المواضيعية | المؤشّرات الرئيسية | التقييم وفقاً لما يلي |
| --- | --- | --- |
| القدرات المؤسسية والبشرية | 1. مدى دعم الهيئات والمؤسسات المختصّة والآليات الاستشارية للممارسة المستمرة للتراث الثقافي غير المادي ونقله
 | * 1. تعيين أو إنشاء هيئة مختصّة أو أكثر لصون التراث الثقافي غير المادي.
 |
| * 1. وجود هيئات مختصّة لصون عناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا.[[4]](#footnote-4)
 |
| * 1. تعزيز المشاركة الواسعة والشاملة[[5]](#footnote-5) في صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته، ولا سيما من جانب الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، من خلال هيئات استشارية أو آليات تنسيق أخرى.
 |
| * 1. تعزيز المؤسسات والمنظمات و/أو المبادرات المتعلّقة بوثائق التراث الثقافي غير المادي واستخدام موادها لدعم الممارسة المستمرّة للتراث الثقافي غير المادي ونقله.
 |
| * 1. مساهمة المراكز الثقافية ومراكز الخبرة ومؤسسات البحوث والمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات وغيرها في صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته.
 |
| 1. مدى دعم البرامج لتعزيز القدرات البشرية لتشجيع صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته
 | * 1. تقديم مؤسّسات التعليم الجامعي لمناهج وشهادات في صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته على أساس شامل.
 |
| * 1. توفير المؤسّسات والمراكز والهيئات الحكومية الأخرى للتدريب على صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته على أساس شامل.
 |
| * 1. تقديم مبادرات الجماعات أو المنظمات غير الحكومية للتدريب على صون التراث الثقافي غير المادي وإدارته على أساس شامل.
 |
| 1. مدى تقديم التدريب من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد وكذلك العاملين في مجالات الثقافة والتراث وتوجيه هذا التدريب لهم
 | * 1. تقديم برامج تدريب، بما في ذلك البرامج التي تديرها الجماعات نفسها، على بناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي تتوجّه على أساس شامل للجماعات والمجموعات والأفراد.
 |
| * 1. تقديم برامج تدريب على بناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي تتوجّه على أساس شامل للعاملين في ميادين الثقافة والتراث.
 |
| النقل والتعليم | 1. مدى تعزيز التعليم بشقّيه الرسمي وغير الرسمي لنقل التراث الثقافي غير المادي وتشجيع احترامه
 | * 1. إشراك الممارسين في مجال التراث وحمَلة[[6]](#footnote-6) التراث بشكل شامل في تصميم برامج التعليم المتعلّقة بالتراث الثقافي غير المادي و/أو في عرض تراثهم ونقله بشكل فاعل.
 |
| * 1. تعليم أو تعزيز وسائل وطرق نقل التراث الثقافي غير المادي المعترف بها من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد وإدراجها في البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية.
 |
| * 1. توفير البرامج التعليمية و/أو الأنشطة الخارجة عن النهج المدرسي، تضطلع بها الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية أو مؤسسات التراث وتتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي وتعزيز نقله، ودعمها.
 |
| * 1. إدماج برامج تدريب المعلّمين وبرامج تدريب مقدّمي التعليم غير الرسمي لمناهج دمج التراث الثقافي غير المادي وصونه في التعليم.
 |
| 1. مدى إدماج التراث الثقافي غير المادي وصونه في التعليم الابتدائي والثانوي، وتضمينهما في محتوى المواد ذات الصلة، واستخدامهما في تعزيز التدريس والتعلّم بشأن التراث الثقافي غير المادي واحترام التراث الثقافي غير المادي الذاتي والتابع للغير
 | * 1. إدماج التراث الثقافي غير المادي، بأشكاله المتنوّعة، في محتوى التخصّصات ذات الصلة، كمساهمة في حدّ ذاتها و/أو كوسيلة لشرح أو إظهار مواضيع أخرى.
 |
| * 1. تعلّم طلاب المدارس لاحترام التراث الثقافي غير المادي لجماعتهم أو مجموعتهم، وكذلك التراث الثقافي غير المادي للآخرين والتفكير فيها من خلال البرامج والمناهج التعليمية.
 |
| * 1. انعكاس تنوّع المتدربين في مجال التراث الثقافي غير المادي من خلال التعليم باللغة الأم أو التعليم متعدّد اللغات و/أو إدراج "محتوى محلي" في المناهج التعليمية.
 |
| * 1. تدريس البرامج التعليمية لحماية الأماكن الطبيعية والثقافية وأماكن الذاكرة التي يُعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
 |
| 1. مدى دعم التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله وكذلك دراسة أبعاده الاجتماعية والثقافية وغيرها
 | * 1. تقديم مؤسسات التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لمناهج وشهادات (في مجالات مثل الموسيقى والفنون والحرف اليدوية والتعليم الفني والمهني التدريب وغيرها) تعزّز ممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله.
 |
| * 1. تقديم مؤسسات التعليم ما بعد المرحلة الثانوية لمناهج وشهادات لدراسة التراث الثقافي غير المادي وأبعاده الاجتماعية والثقافية وغيرها.
 |
| الجرد والبحث | 1. مدى عكس قوائم الجرد لتنوّع التراث الثقافي غير المادي ومساهمتها في صونه
 | * 1. إنشاء أو مراجعة نظام جرد أو أكثر يرمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي وعكس تنوّعه منذ التصديق.
 |
| * 1. عكس قوائم الجرد المتخصصة و/أو قوائم جرد ذات نطاقات مختلفة للتنوّع وإسهامها في الصون.
 |
| * 1. تحديث قائمة أو قوائم الجرد الحالية خلال فترة التقرير، لا سيما لتعكس قابلية الاستمرار الحالية للعناصر المدرجة.
 |
| * 1. تيسير الوصول إلى قوائم الجرد الخاصة بالتراث الثقافي غير المادي، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الوصول إلى جوانب محدّدة من التراث الثقافي غير المادي واستخدامها لتعزيز الصون.
 |
| 1. مدى شمولية عملية الجرد واحترامها لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وممارسيه، ودعمها للصون من طرف الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين
 | * 1. مشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشكل شامل في عمليات جرد تُنير وتعزّز جهود الصون التي تبذلها.
 |
| * 1. احترام عملية الجرد لتنوّع التراث الثقافي غير المادي والممارسين له، بما في ذلك ممارسات وتعبيرات جميع قطاعات المجتمع وجميع الأجناس وجميع المناطق.
 |
| 1. مدى مساهمة البحوث والتوثيق، بما في ذلك الدراسات العلمية والتقنية والفنية، في الصون
 | * 1. تشجيع الدعم المالي وغيرها من أشكال الدعم المقدّمة للبحوث والدراسات العلمية والتقنية والفنية والوثائق والأرشفة الرامية إلى الصون والمُنجزة وفقاً للمبادئ الأخلاقية ذات الصلة.
 |
| * 1. تعزيز البحوث فيما يتعلّق بنهج صون التراث الثقافي غير المادي وآثاره في العناصر العامة والخاصة للتراث الثقافي غير المادي سواء كانت مدرجة أم لا.
 |
| * 1. مشاركة ممارسي التراث الثقافي غير المادي وحملته في إدارة نتائج البحوث والدراسات العلمية والتقنية والفنية، المنجزة بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتنفيذها ونشرها.
 |
| 1. مدى توفّر نتائج البحوث والتوثيق واستخدامها لتعزيز صنع السياسات وتحسين الصون
 | * 1. توفير الوثائق ونتائج البحوث للجماعات والمجموعات والأفراد، مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الوصول إلى جوانب محدّدة من التراث الثقافي غير المادي.
 |
| * 1. استخدام نتائج البحوث والوثائق والدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن التراث الثقافي غير المادي لتعزيز عملية صنع السياسات في مختلف القطاعات.
 |
| * 1. استخدام نتائج البحوث والوثائق والدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن التراث الثقافي غير المادي لتحسين الصون.
 |
| السياسات و التدابير القانونية والإدارية | 1. مدى عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجال الثقافة لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه ومدى تنفيذها
 | * 1. وضع أو تنقيح السياسات الثقافية و/أو التدابير القانونية والإدارية التي تدمج التراث الثقافي غير المادي وصونه وتعكس تنوّعه، وتنفيذها.
 |
| * 1. وضع أو تنقيح الاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية أو دون الوطنية لصون التراث الثقافي غير المادي وتنفيذها، بما في ذلك خطط الصون لعناصر محددة، سواء كانت مدرجة أم لا.
 |
| * 1. تقديم الدعم المالي و/أو التقني العمومي لصون عناصر التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا، على أساس منصف، في علاقة بالدعم الشامل للثقافة والتراث بوجه عام، مع مراعاة أولوية العناصر التي يتمّ تحديد حاجتها إلى صون عاجل.
 |
| * 1. إنارة السياسات الثقافية و/أو التدابير القانونية والإدارية التي تدمج التراث الثقافي غير المادي وصونه بالمشاركة النشطة للجماعات والمجموعات والأفراد.
 |
| 1. مدى عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجال التعليم لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه ومدى تنفيذها
 | * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية الخاصة بالتعليم وتنفيذها لضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه.
 |
| * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية للتعليم وتنفيذها من أجل تعزيز نقل التراث الثقافي غير المادي وممارسته.
 |
| * 1. تعزيز السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية للتعليم باللغة الأم والتعليم متعدّد اللغات.
 |
| 1. مدى عكس السياسات والتدابير القانونية والإدارية في مجالات أخرى غير الثقافة والتعليم لتنوّع التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه ومدى تنفيذها
 | * 1. احترام المبادئ الأخلاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي في خطط وسياسات وبرامج التنمية.
 |
| * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة[[7]](#footnote-7) والاستدامة البيئية للنظر في مسألة التراث الثقافي غير المادي وصونه.
 |
| * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية لمواجهة حالات الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة لتشمل التراث الثقافي غير المادي المتأثّر ولتعترف بأهميته في ما يخصّ قدرة المتضرّرين على التكيّف.
 |
| * 1. وضع أو تنقيح السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية للتنمية الاقتصادية الشاملة لتأخذ في الاعتبار التراث الثقافي غير المادي وصونه[[8]](#footnote-8).
 |
| * 1. وضع أو تنقيح أو تحسين التدابير أو الحوافز المالية أو الضريبية الملائمة لتسهيل و/أو تشجيع ممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله وزيادة توافر الموارد الطبيعية والموارد الأخرى اللازمة لممارسته.
 |
| 1. مدى احترام السياسات والتدابير القانونية والإدارية للحقوق والممارسات والتعبيرات العرفية، لا سيما فيما يتعلّق بممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله
 | * 1. توفير أشكال الحماية القانونية، مثل حقوق الملكية الفكرية وحقوق الخصوصية، لممارسي التراث الثقافي غير المادي وحملته وجماعاتهم عندما يستغلّ آخرون تراثهم الثقافي غير المادي لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى.
 |
| * 1. الاعتراف بأهميّة الحقوق العرفية للجماعات والمجموعات في النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والغابية اللازمة لممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله في السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية.
 |
| * 1. اعتراف السياسات و/أو التدابير القانونية والإدارية بتعبيرات التراث الثقافي غير المادي وممارساته وتمثيلاته التي تُسهم في تجنّب المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية.
 |
| دور التراث الثقافي غير المادي وصونه في المجتمع | 1. مدى الاعتراف بأهميّة التراث الثقافي غير المادي وحمايته في المجتمع، سواء من جانب الجماعات أو المجموعات أو الأفراد المعنيين والمجتمع ككلّ
 | * 1. استخدام الجماعات والمجموعات والأفراد لتراثهم الثقافي غير المادي لرفاههم، بما في ذلك في سياق برامج التنمية المستدامة.
 |
| * 1. استخدام الجماعات والمجموعات والأفراد للتراث الثقافي غير المادي في الحوار الرامي إلى تعزيز الاحترام المتبادل وحلّ النزاعات وبناء السلام.
 |
| * 1. إدراك التدخّلات التنموية لأهمية التراث الثقافي غير المادي في المجتمع كمصدر للهوية والاستمرارية، وكمصدر للمعرفة والمهارات، وتعزيز دوره كمورد لإتاحة التنمية المستدامة.
 |
| 1. مدى الاعتراف بأهميّة حماية التراث الثقافي غير المادي من خلال الخطط والبرامج الشاملة التي تعزّز احترام الذات والاحترام المتبادل
 | * 1. إدماج خطط وبرامج حماية التراث الثقافي غير المادي لجميع قطاعات المجتمع وطبقاته، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:
* السكان الأصليون؛
* المجموعات ذات الهويات العرقية المختلفة؛
* المهاجرون واللاجئون؛
* الأشخاص من مختلف الأعمار؛
* الأشخاص من مختلف الأجناس؛
* الأشخاص ذوي الإعاقات؛
* أعضاء الفئات الضعيفة.
 |
| * 1. تعزيز احترام الذات والاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد من خلال خطط وبرامج صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام و/أو لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا.
 |
| التوعية | 1. مدى مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد على نطاق واسع في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه
 | * 1. عكس إجراءات التوعية للمشاركة الشاملة والأوسع للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين.
 |
| * 1. ضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستمرة والمستنيرة للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين قصد القيام بأنشطة التوعية بشأن عناصر محدّدة من تراثهم الثقافي غير المادي.
 |
| * 1. حماية حقوق الجماعات والمجموعات والأفراد ومصالحهم المعنوية والمادية على النحو الواجب عند التوعية بشأن تراثهم الثقافي غير المادي.
 |
| * 1. إشراك الشباب بشكل فاعل في أنشطة التوعية، بما في ذلك تجميع المعلومات حول التراث الثقافي غير المادي لجماعاتهم أو مجموعاتهم ونشرها.
 |
| * 1. استخدام الجماعات والمجموعات والأفراد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وجميع أشكال وسائل الإعلام، ولا سيما وسائل الإعلام الجديدة، للتوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه.
 |
| 1. مدى إشراك وسائل الإعلام في التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه وفي تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل
 | * 1. ترفع التغطية الإعلامية التوعية بأهميّة التراث الثقافي غير المادي وصونه وتعزز للاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد.
 |
| * 1. وضع أنشطة أو برامج تعاون محدّدة بشأن التراث الثقافي غير المادي بين مختلف أصحاب المصلحة في التراث الثقافي غير المادي والمنظّمات الإعلامية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، وتنفيذها.
 |
| * 1. ضرورة أن تكون برامج وسائل الإعلام بخصوص التراث الثقافي غير المادي شاملة وأن تستخدم لغات الجماعات والمجموعات المعنية، و/أو أن تتوجّه إلى مجموعات مستهدفة مختلفة.
 |
| * 1. تناسب التغطية الإعلامية للتراث الثقافي غير المادي وصونه مع مفاهيم الاتفاقية ومصطلحاتها.
 |
| 1. مدى اتخاذ تدابير الإعلام للتوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي وصونه وتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل
 | * 1. الاعتراف بممارسي التراث الثقافي غير المادي وحملته بشكل علني وعلى أساس شامل من خلال السياسات والبرامج.
 |
| * 1. تنظيم تظاهرات عامة تتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي وأهميّته وصونه وبالاتفاقية وتتوجّه للجماعات والمجموعات والأفراد وعامة الجمهور والباحثين ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين.
 |
| * 1. تعزيز ودعم برامج لتشجيع ممارسات صون جيّدة ونشرها.
 |
| * 1. تشجيع الإعلام المتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي للاحترام والتقدير المتبادلين داخل الجماعات والمجموعات وفيما بينها.
 |
| 1. مدى احترام برامج إذكاء الوعي بالتراث الثقافي غير المادي للمبادئ الأخلاقية ذات الصلة
 | * 1. احترام المبادئ الأخلاقية لصون التراث الثقافي غير المادي في أنشطة التوعية.
 |
| * 1. احترام أنشطة التوعية للمبادئ الأخلاقية، وخاصة المبادئ الواردة في القوانين أو المعايير المهنية ذات الصلة.
 |
| إشراك الجماعات و المجموعات والأفراد وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين | 1. مدى تعزيز المشاركة في صون التراث الثقافي غير المادي بين أصحاب المصلحة
 | * 1. مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد، على أساس شامل وعلى أوسع نطاق ممكن، في صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام وعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا.
 |
| * 1. مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام وعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا.
 |
| * 1. مشاركة كيانات القطاع الخاص في صون التراث الثقافي غير المادي وعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، سواء كانت مدرجة أم لا، مع احترام المبادئ الأخلاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي.
 |
| 1. مدى مساهمة المجتمع المدني في رصد صون التراث الثقافي غير المادي
 | * 1. وجود بيئة تمكينية للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين لمراقبة الدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن برامج وتدابير صون التراث الثقافي غير المادي وإنجازها.
 |
| * 1. وجود بيئة تمكينية للمنظّمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني لمراقبة الدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن برامج وتدابير صون التراث الثقافي غير المادي وانجازها.
 |
| * 1. وجود بيئة تمكينية للعلماء والخبراء ومؤسسات البحوث ومراكز الخبرة لمراقبة الدراسات العلمية والتقنية والفنية بشأن برامج وتدابير صون التراث الثقافي غير المادي وانجازها.
 |
| المشاركة الدولية | 1. عدد المنظمات غير الحكومية والهيئات العامة والخاصة والأفراد الذين تشركهم اللجنة بصفة استشارية وتوزيعهم الجغرافي[[9]](#footnote-9)
 | * 1. عدد المنظّمات غير الحكومية المعتمدة لتقديم الخدمات الاستشارية وتوزيعها الجغرافي وتمثيلها لمختلف المجالات.
 |
| * 1. النسبة المئوية للمنظّمات غير الحكومية المعتمدة التي تشارك في دورات وفرق العمل التابعة للهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وتوزيعها الجغرافي.
 |
| * 1. عدد المناسبات والأنشطة التي تشرّك فيها اللجنة المنظّمات غير الحكومية المعتمدة لأغراض استشارية خارج نطاق آليات التقييم.
 |
| 1. النسبة المئوية للدول الأطراف المنخرطة بنشاط مع الدول الأطراف الأخرى في التعاون من أجل الصون
 | * 1. الشروع في التعاون الثنائي أو متعدّد الأطراف أو الإقليمي أو الدولي لتنفيذ تدابير صون التراث الثقافي غير المادي بشكل عام.
 |
| * 1. الشروع في التعاون الثنائي أو متعدّد الأطراف أو الإقليمي أو الدولي لتنفيذ تدابير صون لعناصر محدّدة من التراث الثقافي غير المادي، لا سيما العناصر المعرّضة للخطر والعناصر الموجودة في أراضي أكثر من دولة واحدة والعناصر العابرة للحدود.
 |
| * 1. تبادل المعلومات والخبرات حول التراث الثقافي غير المادي وصونه، بما في ذلك ممارسات الصون الجيّدة، مع الدول الأطراف الأخرى.
 |
| * 1. تقاسم الوثائق المتعلّقة بعنصر تراث ثقافي غير مادي موجود في أراضي دولة طرف أخرى مع هذه الأخيرة.
 |
| 1. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تشارك بنشاط في إقامة الشبكات الدولية والتعاون المؤسسي
 | * 1. انخراط الدولة الطرف، كمضيف أو مستفيد، في أنشطة مراكز الفئة 2 لحفظ التراث الثقافي غير المادي.
 |
| * 1. تعزيز الربط الشبكي الدولي بين الجماعات والمجموعات والأفراد والمنظّمات غير الحكومية والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحوث الناشطين في مجال التراث الثقافي غير المادي.
 |
| * 1. مشاركة الدولة الطرف في الأنشطة المتّصلة بالتراث الثقافي غير المادي التابعة للهيئات الدولية والإقليمية غير اليونسكو.
 |
| 1. دعم صندوق التراث الثقافي غير المادي للصون والمشاركة الدولية بشكل فعّال[[10]](#footnote-10)
 | * 1. سعي الدول الأطراف للحصول على مساعدة مالية أو تقنية من صندوق التراث الثقافي غير المادي وتنفيذ برامج صون ناتجة عن هذه المساعدة.
 |
| * 1. تقديم الدول الأطراف أو الكيانات الأخرى لمساهمات إضافية طوعية لصندوق التراث الثقافي غير المادي لأغراض عامة أو محدّدة، لا سيما برنامج بناء القدرات العالمي.
 |
| * 1. استخدام صندوق التراث الثقافي غير المادي لدعم تكاليف مشاركة طيف واسع من أصحاب المصلحة ، بما في ذلك خبراء التراث الثقافي غير المادي والمنظّمات غير الحكومية المعتمدة المنتمية إلى بلدان نامية والهيئات العامة والخاصة، وكذلك أعضاء الجماعات والمجموعات المدعوين لتقديم خدمات استشارية، في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية.
 |

القرار 7.GA 10

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة[Rev. ITH/18/7.GA/10،](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-10_Rev.-AR.docx)
2. تُرحب بإصلاح عملية تقديم التقارير الدورية التي بدأتها اللجنة وتؤيّد قرارها بالانتقال إلى دورة إقليمية لتقديم التقارير؛
3. وتوافق على التعديلات التي جرى إدخالها على التوجيهات التنفيذية الواردة في ملحق هذا القرار.

الملحق

|  |  |
| --- | --- |
| **تقدّم الدول الأطراف تقاريرها الدورية إلى اللجنة بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر كلّ ستّ سنوات على أساس التناوب منطقة بعد منطقة. وتقرّر اللجنة ترتيب هذا التناوب في بداية دورة تقديم التقارير الدورية التي تستغرق ست سنوات. تستخدم الدول الأطراف عملية تقديم التقارير الدورية لتعزيز تدابير المتابعة والتبادل والتعاون الإقليمي النشطين لضمان الحماية الفعالة للتراث الثقافي غير المادي. يجوز على كلّ دولة طرف إكمال النموذج** ICH-10 **و يمكن إكماله على الانترنت (**[**https://ich.unesco.org/**](https://ich.unesco.org/)**)، وتقوم** **الأمانة بمراجعته بصورة دورية.**  | 152. |
| تستجيب الدول الأطراف، في الوقت المناسب، لطلبات معينة توجهها إليها اللجنة للحصول على معلومات إضافية، عند الاقتضاء، **وبشكل مستقل عن الدورة الإقليمية التي وضعتها اللجنة عملا** بالفقرة 152 أعلاه. | 159. |
| تقدم هذه التقارير إلى اللجنة عادة بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك. **يجوز على كلّ دولة طرف إكمال النموذج** ICH-11 **و يمكن إكماله على الانترنت (**[**https://ich.unesco.org/**](https://ich.unesco.org/)**)، وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية.** ويجوز للجنة عند الإدراج أن تضع جدولاً زمنياً محدداً، على أساس كل حالة على حدة، لتقديم التقارير وسيكون لهذا الجدول الزمني لتقديم التقارير الأسبقية على دورة السنوات الأربع العادية. | 161. |
| **تولي** الدولة الطرف **اهتماما خاصا بدور الجنسانية و**تقدّم معلومات عن الوضع الراهن للعنصر، بما في ذلك ما يلي:1. وظائفه الاجتماعية والثقافية؛
2. تقييم مقومات بقائه والمخاطر الحالية التي تواجهه؛

(ج) آثار الجهود المبذولة لصون العنصر، لا سيما تنفيذ خطة الصون التي قدمت عند الترشيح؛**(د) تحديث لخطة الصون الواردة في ملف الترشيح أو في التقرير السابق؛****(ه)** مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون العنصر، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، والتزامهم المستمر بتعزيز صونه. | 162. |
| تقدم الأمانة إلى اللجنة عرضاً عاماً للتقارير الواردة **عملاً بالفقرة 152** قبل أربعة أسابيع من انعقاد دورتها. وسيتاح العرض العام على الشبكة لاطلاع **العموم عليه، إلى جانب التقارير الواردة عملاً بالفقرات 152 و**161**، باللغة التي قدمتها بها الدول الأطراف، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك في حالات استثنائية**. | 166. |
| حذفت. | 167. |
| تنطبق الفقرات 157-159 و165-16**6** تماماً في هذه التوجيهات التنفيذية على الدول غير الأطراف في الاتفاقية، التي توجد في أراضيها عناصر اعتبرت روائع مدرجة في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، والتي قبلت الحقوق والالتزامات المتعلقة بها.  | 168. |
| تقدم الدول غير الأطراف هذه التقارير إلى اللجنة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، ثم تقدم التقارير بعد ذلك كل ست سنوات. **يجوز على كلّ دولة** معنية **إكمال النموذج** ICH-11 **و يمكن إكماله على الانترنت (**[**https://ich.unesco.org/**](https://ich.unesco.org/)**) وتقوم الأمانة بمراجعته بصورة دورية.** | 169. |

القرار 7.GA 11

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/11](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-11-AR.docx)،
2. وإذ تذكّر بالمادة 9 من الاتفاقية وبالفقرات من 91 إلى 99 من التوجيهات التنفيذية،
3. وتذكّر أيضاً بالقرار [12.COM 17](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/17)،
4. تعتمد المنظمات غير الحكومية التسع والعشرين المبيّنة في ملحق هذا القرار لأغراض تقديم الخدمات الاستشارية إلى اللجنة؛
5. وتشجّع المنظمات غير الحكومية التي تنتمي إلى المجموعات الانتخابية ذات درجة التمثيل أو المشاركة المتدنية التي تفي بالمعايير المحددة على أن تقدم طلبات اعتمادها في أقرب وقت ممكن لتحسين التوزيع الجغرافي للمنظمات غير الحكومية المعتمدة وتدعو الدول الأطراف التي تنتمي إلى تلك المجموعات الانتخابية إلى نشر هذه الدعوة بين المنظمات غير الحكومية الناشطة في مناطقها؛
6. تدعو المنظمات غير الحكومية التي وقع اعتمادها في 2014 إلى تسليم تقريرها الذي يقدَّم كلّ أربع سنوات إلى الأمانة في 2019 حتى تتمكّن اللجنة من استعراض مساهمة والتزام كلّ منظمة استشارية خلال دورتها **الرابعة** عشرة؛
7. تحيط علماً بالتفكير الجاري الذي تقوم به الأمانة والفريق العامل المخصّص غير الرسمي، الذي يترئسه بالشراكة الجزائر و الفلبين، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة، بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في إطار اتفاقية عام 2003 وتطلب من اللجنة والأمانة تقديم مستجدات هذا التفكير خلال الدورة القادمة للجمعية العامة.

الملحق

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اسم المنظمة**  | **بلد المقر** | **رقم الطلب** |
| Amagugu International Heritage Centre | Zimbabwe | [NGO-90383](https://ich.unesco.org/doc/src/37566-EN.pdf) |
| Association Île du Monde | France | [NGO-90388](https://ich.unesco.org/doc/src/37570-FR.pdf) |
| Association of Folk Artists | Poland | [NGO-90372](https://ich.unesco.org/doc/src/37519.pdf) |
| Centre de valorisation du patrimoine vivant | Canada | [NGO-90394](https://ich.unesco.org/doc/src/37579-FR.pdf) |
| Centre des musiques traditionnelles Rhône-Alpes (CMTRA) – CMTRA | France | [NGO-90387](https://ich.unesco.org/doc/src/37604-FR.pdf) |
| Centre d’interprétation de la culture traditionnelle Marius-Barbeau | Canada | [NGO-90414](https://ich.unesco.org/doc/src/37601-FR.pdf) |
| Colles Castelleres Coordinating Body in Catalonia (Federation) | Spain | [NGO-90366](https://ich.unesco.org/doc/src/37502-EN.pdf) |
| Ethnographic Society of Slovakia | Slovakia | [NGO-90369](https://ich.unesco.org/doc/src/37505.pdf) |
| European Federation for Architectural Heritage Skills | Belgium | [NGO-90370](https://ich.unesco.org/doc/src/37507.pdf) |
| Folk Music Institute | Finland | [NGO-90407](https://ich.unesco.org/doc/src/37594.pdf) |
| Georgian Arts and Culture Center | Georgia | [NGO-90390](https://ich.unesco.org/doc/src/37576.pdf) |
| German Confederation of Skilled Crafts | Germany | [NGO-90413](https://ich.unesco.org/doc/src/37600.pdf) |
| Institute for Intangible Cultural Heritage | Turkey | [NGO-90400](https://ich.unesco.org/doc/src/37586.pdf) |
| International Council of Museums ICOM – ICOM | France | [NGO-90376](https://ich.unesco.org/doc/src/37523.pdf) |
| International Council on Monuments and Sites – ICOMOS | France | [NGO-90412](https://ich.unesco.org/doc/src/37599.pdf) |
| International Society for Ethnology and Folklore | Netherlands | [NGO-90385](https://ich.unesco.org/doc/src/37568-EN.pdf) |
| Istanbul Camlıca Classic Art Center | Turkey | [NGO-90410](https://ich.unesco.org/doc/src/37597.pdf) |
| Mali Cultural Heritage Agency | Mali | [NGO-90409](https://ich.unesco.org/doc/src/37596.pdf) |
| Many Hands International | Australia | [NGO-90379](https://ich.unesco.org/doc/src/37551-EN.pdf) |
| Norwegian Institute of bunad and folk costume | Norway | [NGO-90384](https://ich.unesco.org/doc/src/37567.pdf) |
| Public Association Kuhhoi Pomir (Pamir mountains) | Tajikistan | [NGO-90403](https://ich.unesco.org/doc/src/37589.pdf) |
| Routes Nomades | France | [NGO-90371](https://ich.unesco.org/doc/src/37518-FR.pdf) |
| Smithsonian Center for Folklife and Cultural Heritage | United States of America | [NGO-90391](https://ich.unesco.org/doc/src/37577-EN.pdf) |
| Sozopol Foundation | Bulgaria | [NGO-90389](https://ich.unesco.org/doc/src/37571.pdf) |
| TejeTeje | Colombia | [NGO-90368](https://ich.unesco.org/doc/src/37504.pdf) |
| THAAP | Pakistan | [NGO-90367](https://ich.unesco.org/doc/src/37503-EN.pdf) |
| The Norwegian Society of Rural Women | Norway | [NGO-90395](https://ich.unesco.org/doc/src/37581-EN.pdf) |
| The Serfenta Association | Poland | [NGO-90373](https://ich.unesco.org/doc/src/37520.pdf) |
| Traditional Art Association | Turkey | [NGO-90408](https://ich.unesco.org/doc/src/37595.pdf) |

القرار 7.GA 12

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/12](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-12-AR.docx) وملحقها،
2. وإذ تحيط علماً بالوثيقة [ITH/18/7.GA/13](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-13-AR.docx) وملحقها،
3. وإذ تذكّر بالقرارات [11.COM 7](https://ich.unesco.org/en/Decisions/11.COM/7) و[12.COM 13](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/13) و[12.COM 16](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/16) و[6.GA 11](https://ich.unesco.org/ar/Resolutions/6.GA/11)،
4. وتذكّر أيضاً بالقرار 39م/87،
5. وتقرّ بتوصيات دورة المؤتمر العام التاسع والثلاثون بشأن الحوكمة والإجراءات وأساليب عمل الأجهزة الرئاسية لليونسكو ذات الصلة بالأجهزة الرئاسية لاتفاقية عام 2003؛
6. وتطلب من الأمانة أن تقترح، بالتشاور مع الدول الأطراف، سبلاً تسمح بتنفيذ التوصيات (ما عدا التوصيات "المنتهية")، بما في ذلك اقتراح مشروع تعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة مع أخذ الاقتراحات التي قدّمت بالفعل نتيجة للقرار [6.GA 11](https://ich.unesco.org/ar/Resolutions/6.GA/11)؛
7. وتطلب أيضاً من الأمانة السهر على استخدام لغة محايدة جنسانياً في النصوص الأساسية للاتفاقية عند تنقيح النصوص بمناسبة نشر طبعة 2018؛
8. وتدعو الجمعية العامة واللجنة ومكاتبهما إلى انجاز أعمالها وفقاً لتوصيات دورة المؤتمر العام التاسعة والثلاثون بشأن حوكمة اليونسكو، ولا سيما بشكل يتماشى مع المبادئ التوجيهية ومسؤوليات ممثلي المجموعات الانتخابية في المكاتب، على النحو الوارد في الملحق 2 من تقرير فريق العامل.
9. تقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته المقبلة في عام 2020 لمواصلة تقييمه تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

القرار 7.GA 13

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/13](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-13-AR.docx) وملحقها،
2. وإذ تذكّر القرار [6.GA 11](https://ich.unesco.org/ar/Resolutions/6.GA/11) والقرار [12.COM 13](https://ich.unesco.org/en/Decisions/12.COM/13)،
3. وتذكّر أيضاً بالقرار 39م/87،
4. تحيط علماً بالمقترحات المقدمة من الدول الأطراف؛
5. وتحيط علماً أيضاً بالوثيقة [ITH/18/7.GA/12](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-12-AR.docx)؛
6. وتطلب من الأمانة استعراض تعديلات النظام الداخلي التي قدمتها الدول الأطراف مع مراعة التوصيات ذات الصلة الصادرة من دورة المؤتمر العام التاسعة والثلاثون بشأن حوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، ولا سيما تلك المتعلقة بتنسيق القواعد الإجرائية للاتفاقية الثقافية الستة، حسب الاقتضاء، في إجراء مشاورات مع الدول الأطراف لتقديم مجموعة منقحة من مشروع تعديلات متكاملة، يتم دراسته خلال الدورة الثامنة للجمعية العامة؛
7. وتقرّ بالحاجة إلى تنسيق، حسب الاقتضاء، النظام الداخلي للهيئات الاساسية للاتفاقية الثقافية الستة، وتسلط الضوء على الدور الحاسم لقطاع الثقافة الذي قد يساعد ويسهل هذه العملية من خلال توفير مصفوفة تحتوي مختلف تعديلات الموحدة لقواعد إجراءات الهيئات المذكورة أعلاه.

القرار **7.GA 14**

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة [ITH/18/7.GA/14](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-14-AR.docx)،
2. وإذ تذكّر بالمواد 5 و 6 و26.5 من الاتفاقية وبالمواد 13 و14 و15 من نظامها الداخلي،
3. وتذكّر أيضاً بالقرار [7.GA 4](https://ich.unesco.org/doc/src/ITH-18-7.GA-14-AR.docx)،
4. تنتخب الدول الأطراف الاثنتي عشرة التالية أعضاءً في اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابها:

المجموعة الأولى: هولندا

المجموعة الثانية: أذربيجان و بولندا

المجموعة الثالثة: جامايكا

المجموعة الرابعة: الصين، اليابان، كازاخستان وسري لانكا

المجموعة الخامسة (أ): الكامرون، جيبوتي وتوغو

المجموعة الخامسة (ب): الكويت

1. . تُطبّق النسب المئوية على رصيد الصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017. ولا يشمل هذا الرصيد الصندوق الاحتياطي (1 000 000 دولار أمريكي). [↑](#footnote-ref-1)
2. . يتمّ رصد هذا المؤشّر وذكره على المستوى العالمي فقط. [↑](#footnote-ref-2)
3. . يتمّ رصد هذا المؤشّر وذكره على المستوى العالمي فقط. [↑](#footnote-ref-3)
4. . يجب أن تُفهم الإشارات إلى "سواء كانت مدرجة أم لا" على أنّها "مدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية". [↑](#footnote-ref-4)
5. . يجب أن تُفهم الإشارات إلى "شاملة" أو "بشكل شامل" أو "على أساس شامل للجميع" على أنها تعني "شاملة لجميع قطاعات وطبقات المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس وذوي الإعاقة وأفراد الفئات الضعيفة (أنظر التوجيهات التنفيذية 174 و194). عندما يتم الإبلاغ عن هذه الإجراءات والنتائج، ستُشجّع الدول الأطراف على تقديم بيانات مفصلة أو لتوضيح كيفية ضمان مثل هذه الشمولية. [↑](#footnote-ref-5)
6. . رغم استخدام الاتفاقية باستمرار لعبارة "الجماعات والمجموعات والأفراد"، فإنّ عديد عوامل التقييم، على غرار بعض التوجيهات التنفيذية، اختارت الإشارة إلى "ممارسي وحملة التراث" لتحديد بعض أعضاء هذه الجماعات والمجموعات، الذين يلعبون دوراً محدداً فيما يتعلّق بتراثهم الثقافي غير المادي، بشكل أفضل. [↑](#footnote-ref-6)
7. . طبقاً للفصل السادس من التوجيهات التنفيذية، تشمل "التنمية الاجتماعية الشاملة" الأمن الغذائي والرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين والحصول على مياه نظيفة وآمنة واستخدام المياه على نحو مستدام؛ يتمّ تضمين التعليم الجيّد في المؤشر 12. [↑](#footnote-ref-7)
8. . ووفقاً للفصل السادس من التوجيهات التنفيذية، تشمل "التنمية الاقتصادية الشاملة" توليد الدخل وسبل العيش المستدامة والعمالة المنتجة والعمل اللائق، وتأثير السياحة على صون التراث الثقافي غير المادي والعكس بالعكس. [↑](#footnote-ref-8)
9. . يتمّ رصد هذا المؤشّر وذكره على المستوى العالمي فقط. [↑](#footnote-ref-9)
10. . يتمّ رصد هذا المؤشّر وذكره على المستوى العالمي فقط. [↑](#footnote-ref-10)